

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.2\*  
6 August 2004

ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفردسون، السيد بينغوا، السيد بيرو، السيد بوسويت، السيد تشين، السيد شريف، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيد دوس سانتوس، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفيا، السيدة موتوك، السيدة أكونور، السيد بينهيرو، السيدة راكوتوريسووا، السيد سلامة، السيد ستار، السيد تونيون فييس، السيدة واديبيا - أنيانو، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٤/... - الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حالة حقوق الإنسان الآن وفي المستقبل،

وإذ تؤكد أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق يسري في جميع الظروف، في الحرب كما في السلم،

وإذ تهولها كثرة أعمال التعذيب التي كشفت عنها مؤخراً ومحاولات تهوين أو تبرير هذه الممارسات، بما في ذلك في سياق الصراعات المسلحة، والتي يتعرض لها أشخاص تميمهم مبادئ القانون الإنساني الدولي،

١- تدكر بأن جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي القطعية؛

٢- ترحب بقرب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفتح باب التوقيع عليه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣- تعرب عن تقديرها لأنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، وترجو جميع الدول أن تتعاون معه بحسن نية وأن توجه إليه دعوة دائمة لزيارتها؛

٤- تدعو بإلحاح جميع الدول إلى التصديق في أقرب فرصة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٥- توصي جميع الدول باستحداث آليات داخلية مستقلة وفعالة تشكل تدابير ملموسة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٦- تأمل أن تتيح تحقيقات مستقلة وفعالة وملاحقات قضائية كشف الحقائق، وضمان جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، ومعاقبة جميع المسؤولين أياً كانت مراتبهم، وأن تتخذ تدابير لوضع حد لهذه الفضائح؛

٧- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها في دورتها السابعة والخمسين.